

تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ م

جاءنا من ديوان الموظفين تعميمة رقم ١٩٨٤ / ٢٤ متضمناً على ما يلي بشأن الاجازات الدراسية للتحضير للامتحانات وتأديتها في مراحل التعليم المختلفة .

١ - امتحانات الجامعات والمعاهد العليا : ٤٥ يوم في السنة الواحدة تنتهي بنهاية الامتحانات ويجوز تجزئة المدة في حالة تعدد الامتحانات في السنة الواحدة .

٢ - امتحان الثانوية العامة وما يعادلها : ٢٠ يوم تنتهي بنهاية الامتحانات ومدة لا تزيد على ١٠ أيام إذا كان هناك امتحان تكميلي «دور ثان» .

٣ - امتحان مرحلة النقل الثانوي ١٥ يوم تنتهي بنهاية الامتحان ومدة أقصاها سبعة أيام إذا كان هناك امتحان تكميلي «دور ثان» .

٤ - امتحان المرحلة المتوسطة وما يعادلها : ١٠ أيام تنتهي بنهاية الامتحان ومدة أقصاها ٧ أيام إذا كان امتحان تكميلي .

٥ - امتحان المرحلة الابتدائي لسنة رابعة فقط مدة ٧ أيام فقط تنتهي بنهاية الامتحان .

٦ - امتحان الملتحقين بسنوات النقل بدار القرآن الكريم ومركز التأهيل المهني لتعليم الكبار مدة الاجازة «وفقاً لمدد الامتحان المقررة» في الجداول الصادرة عن الجهات المعنية .

٧ - تحدد مواعيد الاجازات الدراسية لأداء الامتحان استناداً للمواعيد الرسمية للامتحانات الصادرة عن وزارة التربية أو جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو مكاتب البعثات والملتحقين الثقافيين بالخارج .

٨ - يوقف منح الاجازة للملتحقين بالمراحل الثانوية أو المتوسطة أو الابتدائية خارج الكويت كما توقف لمن تكرر رسوبه مرتان متتاليتين في سنة واحدة ولن تكرر رسوبه مرتان متتاليتين في فصل دراسي واحد بالنسبة للملتحقين بمعهد الكويت للتكنولوجيا التطبيقية .

٩ - تكون الاجازة الخاصة بالامتحانات براتب كامل للموظفين الكويتيين فقط مع عدم الاعتداء بسنوات الخدمة .

١٠ - بالنسبة للموظفين غير الكويتيين يبت في طلبات إجازاتهم الخاصة بأداء الامتحان من قبل الديوان كل حالة على حدة .

لذا ألزم تعميم ما تقدم على كافة موظفي الوزارة للعمل بموجبه وعلى مراقبة الاجازات بإدارة الوظائف العامة وقسم الاجازات بإدارة الوظائف الفنية المساعدة تنفيذ كافة متطلبات تعميم ديوان الموظفين المشار إليه أعلاه .

وكيل وزارة الصحة